بحكم قبل الموت والزوج لا يملك الدية قبل الموت ومعلوم انهما لم يكونا
من فقهاء الصحابة وله شواهد كثيرة ولم ينقل هذا التفصيل عن اصحابنا
بدليل انهم عملوا بخبر ابي هريرة في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا مع انه مخالف
للقياس حتى قال ابو حنيفة لولا الرواية لقلت بالقياس ولم ينقل عن احد
من السلف اشتراط فقه الراوي للتقديم فثبت انه مستحدث واجاب عن حديث
المصراة والعرية ونحوهما ان ترك اصحابنا العمل بهما لمخالفتهما الكتاب وهو ما يكونا
والسنة والاجماع المتقدمين لا لعدم فقه الراوي على انا لا نسلم ان ابا هريرة لم يكن
فقيها بل كان ولم يعدم شيئا من اسباب الاجتهاد وقد كان يفتي في زمن الصحابة
وما كان يفتي في ذلك الزمان الا مجتهد فلا وجه لرد حديثه وهذا وان كان فيه
حفظ لجانب ابي هريرة ففيه ترك الحفظ لجانب علي وابن عباس وعائشة رضي
الله عنهم فانهم ردوا خبر ابي هريرة الوضوء مما مسته النار كذا في التقرير ورده
في التلويح بقوله وما روي من استبعاد ابن عباس خبر ابي هريرة في الوضوء
مما مسته النار ليس تقديما للقياس بل استبعاد للخبر لظهور خلافه وكذا في
التحرير مرجحا لتقديم الخبر على القياس مطلقا كما هو قول الاكثر فالحق تقديمه عندنا
على القياس مطلقا وبه يبطل قول المتعصبين ان الحنفية اصحاب الرأي
وان كان الراوي مجهولا فسره فخر الاسلام بالمجهول في رواية الحديث

محل النقص من لفظ الحديث

للاحتراز

للاحتراز عن مجهول النسب فان ذلك غير مانع من قبول حديثه كذا في التقرير
لم يعرف الا بحديث او حديثين ذهب بعضهم الى ان هذا كناية عن كونه
مجهول العدالة والضبط اذ لو علم بهما لا بأس بكونه منفردا بحديث او
حديثين واورد عليه ان عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات والاحاديث
الواردة في فضائلهم واجيب ان الجزم بالعدالة مختص بمن اشتهر
بالصحبة والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير عدول كذا في التلويح
وسيأتي بيان الصحابي في بحث المرسل ان شاء الله تعالى كوابصة بن معبد
بالصاد المهملة فانه روى ان رجلا صلى خلف الصفوف وحده فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة كذا في التقرير وحكمه عندنا الكراهة لغير عذر
فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث واختلفوا فيه
اي في قبول حديثه بان قبل البعض ورد البعض وقيده فخر الاسلام وغيره
بان ينقل الثقات عنه ويوافق القياس فان فات احدهما لا يقبل
ومثال ما اختلفوا فيه ووجد الشرطان حديث معقل بن سنان
في بروع مات عنها هلال بن مرة وما سمى لها مهرا وما دخل فقضى
عليه السلام بمهر مثل نسائها فقبله ابن مسعود ورده علي رضي الله
عنهما وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه قال شمس الائمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)